

السؤال

هل استعمال أسماء الله لحاجة معينة يعتبر من البدعة ؟ هل يمكن أن نكون الدعاء الذي نريد أن ندعو به بعد صلاة الفرض ؟
أو قراءة آخر آية من سورة البقرة ؟
أمثلة :

يا حافظ ، للحماية – يا سلام للأمن وهكذا قراءة آية " و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها ... الآية " .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لأأس أن يدعو المسلم ربه سبحانه وتعالى بأسماء مناسبة للسؤال

قالت اللجنة الدائمة :

وللداعي أن يتوسل إلى الله بأي اسم من أسمائه الحسنى التي سمي بها نفسه أو سماه بها رسوله صلى الله عليه وسلم . ولو
اختار منها ما يناسب مطلوبه كان أحسن ، مثل : يا مغيث أغثني ، يا رحمن ارحمني ، رب اغفر لي وارحمني إنك أنت
التواب الرحيم اهـ

فتاوى اللجنة الدائمة (1/91) .

وأما تكوين دعاء معين للدعاء به بعد الصلاة ، فمن البدع المحدثه . راجع السؤالين رقم (32443) ، (10491) .

ثم الأفضل هو الدعاء في الصلاة نفسها ، في السجود ، وقبل التسليم ، وأما الدعاء بعد التسليم من الصلاة فلم يثبت ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما قراءة الآية : (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) . أو قراءة
الأخيرة من سورة البقرة بعد الصلاة ، فلم يرد في السنة ما يدل على ذلك ، وإنما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة
الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة كل ليلة .

وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ) رواه البخاري (4008) ومسلم
(807) .

قيل : المعنى : كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ , أَوْ كَفَتَاهُ مِنَ الشَّيْطَانِ , أَوْ كَفَتَاهُ كُلُّ سُوءٍ .

قال الشوكاني : لا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ أَهـ

وقال الحافظ : ويجوز أن يراد جميع ما تقدم اهـ

وقال النووي : ويحتمل أن يراد الجميع اهـ .

والله تعالى أعلم .